

Distr.: General
12 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بروني دار السلام

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10929 240214 130314



* 1 4 1 0 9 2 9 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٦)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٦)	
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة			
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة			
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري			

الحالة في أثناء الجولة السابقة الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها/ لم تُقبل

التحفظات و/أو الإعلانات
و/أو التفاهات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحتفظ عام، يشمل الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ٢٩، ٢٠٠٦)

اتفاقية حقوق الطفل (تحتفظ عام، يشمل الفقرات ١٤ و ٢٠ و ٢١، ١٩٩٥)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة^(٣)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ^(٦)	برتوكول باليرمو ^(٨)
الاتفاقية الأساسية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقيتين ١٣٨ و ١٨٢ ^(٩)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(١٠)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية ١٦٩ و ١٨٩ ^(١١)	اتفاقية منظمة العمل الدولية
	البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٢)	البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٢)

١- تحيط مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين علماً بالملاحظات العامة التي قدمتها حكومة بروني دار السلام إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولكنها توصي بأن تراجع الحكومة تحفظاتها العامة على هاتين الاتفاقيتين من أجل تحسين حالة المساءلة عن الالتزامات الدولية، وأن تستعرض تشريعها الوطنية لتكون متوافقة مع الاتفاقيات المذكورة أعلاه ومع الالتزامات الدولية^(١٣).

٢- وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن بروني دار السلام عضو في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وذلك منذ عام ١٩٨٥. ولكنها لم تقدم تقارير إلى اليونسكو عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ في إطار المشاورة السادسة للدول الأعضاء (التي شملت الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩)، والمشاورة السابعة للدول الأعضاء (التي شملت الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥)، والمشاورة الثامنة للدول الأعضاء (التي شملت الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١)^(١٤).

٣- وذكرت اليونسكو أيضاً أن حكومة بروني دار السلام قد اتخذت مؤخراً خطوات هامة في سبيل حماية الحقوق الثقافية من خلال التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣^(١٥).

٤- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من عدم وجود لاجئين ومولتمسي لجوء في البلد حالياً، فإن من شأن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإنشاء إطار قانوني وطني أن يضع أساساً أوضح لحكومة بروني دار السلام في توفير الحماية الدولية للاجئين في حال التمس أي شخص اللجوء إليها في المستقبل. وفي هذا السياق، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنضم بروني دار السلام إلى الاتفاقية وبروتوكولها وأن تسن قانوناً وطنياً للاجئين ليضع إجراءات تحديد مركز اللاجئين وينص على حقوق اللاجئين في البلد^(١٦).

٥- كما ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن بروني دار السلام ليست عضواً في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وسيضع الانضمام لهاتين الاتفاقيتين إطاراً أقوى لمنع حالات انعدام الجنسية وخفضها وتجنب الآثار الضارة لانعدام الجنسية على الأفراد والمجتمع عن طريق ضمان المعايير الدنيا لمعاملة عديمي الجنسية^(١٧).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- أشارت اليونيسكو إلى أن دستور بروني دار السلام لعام ١٩٥٩، وفق آخر تعديلاته عام ٢٠٠٨، لا يضمن الحق في التعليم، ولا يتضمن أي أحكام تتعلق بالتعليم أو مبدأ عدم التمييز^(١٨).

٧- وأشارت اليونيسكو أيضاً إلى أن الإطار التشريعي الأساسي للتعليم في بروني دار السلام يتألف من قانون التعليم (المدارس غير الحكومية) لعام ١٩٨٤ (الفصل ٥٥)، الذي ألغاه مرسوم التعليم الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ ومرسوم التعليم الإلزامي لعام ٢٠٠٧؛ ومرسوم مركز رعاية الطفولة لعام ٢٠٠٦؛ وقانون التعليم لعام ١٩٨٤ (مجلس الامتحانات في بروني)^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- نوهت مفوضية شؤون اللاجئين بجهود بروني دار السلام في تسجيل المواليد، ولكنها أوصت بأن تواصل الحكومة برنامجها للتوعية، الذي قدمت من خلاله عروضاً عن تسجيل المواليد، وأن تقيّم مدى الحاجة إلى تغطية المزيد من المناطق في البلد أو إلى اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل ضمان إمكانية قيام الجميع بتسجيل المواليد^(٢٠).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢١)

حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	—	٢٠١٣	—	لم ينظر بعد في التقريرين الأولي والثاني
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	—	—	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠٠٨. وتأخر تقديم التقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٨.

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٢)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا يوجد
الزيارات التي جرت	لا يوجد
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها	لا يوجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجّهت رسالة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض، ولم ترد عليها الحكومة.

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

٩ - لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الآباء فقط، وفق قانون الجنسية في بروني، بإمكانهم إكساب الجنسية لأطفالهم. وفي هذا الصدد، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن

تقوم بروني دار السلام بإصلاح قانون الجنسية لمعالجة شواغل لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في القدرة على إكساب أطفالهم الجنسية^(٢٣).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- في سياق طلبها المباشر المعتمد عام ٢٠١١، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية من الحكومة مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان الرصد الفعال لبيع الأطفال والاتجار بهم وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز قدرة مسؤولي الهجرة على مكافحة الاتجار بالأطفال. كما طلبت من الحكومة تقديم معلومات عن تنفيذ أحكام مرسوم مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم التي تحظر بيع الأطفال والاتجار بهم، بما يشمل على وجه الخصوص إحصاءات عن عدد الانتهاكات المبلغ عنها وطابعها، وعن التحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة^(٢٤).

١١- وفي طلبها المباشر، أشارت لجنة الخبراء إلى أن بروني دار السلام لا تملك نظاماً فاعلاً للتعرف رسمياً على ضحايا الاتجار من بين الفئات الضعيفة مثل العمال الأجانب، والسيدات والأطفال الأجانب العاملين في البغاء، وأن الحكومة لا تدرّب مسؤوليها في مجال التعرف على ضحايا الاتجار. كما لاحظت أن أطفال العمال المهاجرين يتعرضون بشكل كبير لخطر الوقوع ضحية البيع والاتجار، وطلبت من الحكومة اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل ضمان حماية هذه الفئة من الأطفال من هذا الأمر الذي يعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٢٥).

١٢- لاحظت اللجنة أن استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة لأغراض البغاء، أي من خلال عميل، يبدو أنه غير محظور. فضلاً عن ذلك، لاحظت أن تشغيل وعرض الفتيات دون سن الثامنة عشرة هو فقط على ما يبدو محظوراً وفق التشريع الوطني. وذكرت اللجنة الحكومة بأن المادة ٣(ب) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ تقضي بأن تكفل الدول الأعضاء حظراً باتاً على استخدام الأولاد والبنات على السواء، ممن هم دون سن الثامنة عشرة، أو تشغيلهم أو عرضهم لأغراض الدعارة. ومن ثم طلبت اللجنة من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر استخدام أو تشغيل أو عرض الأولاد والبنات على السواء ممن هم دون سن الثامنة عشرة، لأغراض الدعارة^(٢٦).

١٣- وذكرت اللجنة أيضاً أنه لا يوجد على ما يبدو في القوانين المحلية حكم يحظر تحديداً استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو عرضهم لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية حسبما تقتضيه المادة ٣(ب) من الاتفاقية رقم ١٨٢. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تذكر التدابير المتخذة أو المتوخاة لضمان حظر استخدام أو تشغيل أو عرض الأولاد والبنات دون سن الثامنة عشرة لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية^(٢٧).

١٤ - وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إتاحة بيانات كافية ومحدثة عن انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال في البلد، ولا سيما بالنسبة للتجار بالأطفال. كما طلبت من الحكومة توفير تلك المعلومات وأية معلومات إضافية متاحة عما تنسم به أسوأ أشكال عمل الأطفال من طابع ومدى واتجاهات، وعدد الأطفال المشمولين بحماية التدابير المنفذة للاتفاقية رقم ١٨٢. ويتعين تصنيف المعلومات حسب العمر ونوع الجنس قدر الإمكان^(٢٨).

جيم - حرية التعبير

١٥ - لاحظت اليونيسكو أن حرية التعبير وحرية الصحافة تخضعان لقيود في بروني دار السلام بموجب أحكام قانونية متنوعة. فمرسوم الصحف المحلية (1958/2001) يجعل الحصول على تصاريح نشر سنوية من وزير الداخلية أمراً إلزامياً لإنشاء أي صحيفة. ويمكن للوزير أن يرفض منح التصاريح أو يعلقها أو يلغيها دون إبداء الأسباب ودون أن تخضع قراراته تلك للاستئناف أو المراجعة القضائية^(٢٩).

١٦ - وأشارت اليونيسكو أن قانون مكافحة الشغب يتضمن عقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات على نشر مواد تثير الشغب، بما يشمل المواد التي تنتقد الأسرة الملكية. ولاحظت أيضاً أن قانون المنشورات غير المستصوبة يمكن الوزير من حظر استيراد أو بيع منشورات تعتبر في غير الصالح العام. بالإضافة إلى ذلك، يسمح قانون الأمن الداخلي للسلطات باحتجاز الأشخاص دون تهمة أو محاكمة لمدة تصل إلى عامين ويمكن مدها إلى أجل غير مسمى بذريعة حفظ النظام العام^(٣٠).

١٧ - ولاحظت اليونيسكو كذلك تجريم التشهير، حيث تصل عقوبته إلى السجن خمس سنوات مع الغرامة، وذلك بموجب المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات^(٣١).

١٨ - وأوصت اليونيسكو بأن تنفذ بروني دار السلام إصلاحات من أجل أن تتماشى قوانينها وممارساتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحرية التعبير، بما يشمل قانون مكافحة الشغب ومرسوم الصحف المحلية (1958/2001) وقانون المنشورات غير المستصوبة وقانون الأمن الداخلي وقانون العقوبات. وأوصت اليونيسكو كذلك بتشجيع بروني دار السلام على الشروع في وضع قانون لحرية الإعلام يتماشى مع المعايير الدولية، واستحداث آليات ذاتية التنظيم لوسائط الإعلام^(٣٢).

دال - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

١٩ - ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة بأن المادة ٣(د) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ تقضي بالألا يقوم الأطفال دون سن الثامنة عشرة بأعمال

يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وبأن ذلك ينطبق على المشاريع الصناعية وغير الصناعية على السواء. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع واعتماد قائمة تحدد أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وذلك بالتشاور مع منظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية المعنية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة من الحكومة كذلك أن تشير إلى ما إذا كان وزير العمل قد حدد أي مشروع صناعي يحظر فيه عمل صغار السن^(٣٣).

٢٠- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الحكومة بأن المجلس الوطني للطفولة، الذي تم إنشاؤه وبدء العمل فيه رسمياً عام ٢٠٠١، مسؤول عن رصد القواعد والأنظمة المتعلقة بالأطفال، ولكنها طلبت من الحكومة تقديم معلومات عن دور المجلس فيما يتعلق بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وعن النتائج المحققة^(٣٤).

هاء- الحق في التعليم

٢١- أشارت اليونسكو إلى إبراز الحق في التعليم في السياسة التعليمية لعام ١٩٩٢، التي يوفر بموجبها التعليم لجميع الأطفال لمدة ١٢ سنة على الأقل: سنة للتعليم قبل المدرسي، و٦ سنوات للتعليم الابتدائي الرسمي، و٣ سنوات للتعليم الإعدادي، وستان للتعليم الثانوي أو التعليم المهني/التقني^(٣٥).

٢٢- وأوصت اليونسكو بتشجيع بروني دار السلام على تنفيذ مشاريع وأنشطة التوعية من أجل مكافحة المواقف التمييزية، وتعزيز حق الجميع في التعليم، وزيادة جهودها الرامية إلى النهوض بالثقف والتدريب في مجال حقوق الإنسان^(٣٦).

واو- الحقوق الثقافية

٢٣- تواجه بروني دار السلام، وفقاً لليونسكو، تحدياً رئيسياً يتعلق بالحاجة إلى زيادة قدرات الجهات المعنية الرئيسية، ولا سيما أفراد المجتمع والحكومة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، في مجال آليات حماية تراثها الثقافي المادي وغير المادي. ويتعلق ذلك تحدياً بحماية التراث الثقافي غير المادي، حيث تواجه بروني دار السلام عدة تحديات من بينها الحصول على القدر الكافي من التمويل الوطني وعلى الخبرات المتاحة للمجال المحدد الخاص بحماية تراثها الثقافي غير المادي، والحاجة إلى وضع أطر قانونية ومؤسسية لحماية هذا التراث وتوفير قدر أكبر من القدرات والمعارف لدى الموظفين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والفئات المجتمعية المشاركة في حمايته^(٣٧).

زاي - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٤ - أحاطت مفوضية شؤون اللاجئين علماً بتقارير الحكومة التي تفيد بعدم وجود لاجئين أو ملتمسي لجوء في البلد. وأفادت الحكومة بأنه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ عدد عديمي الجنسية فيها ٢١ ٠٠٩ أشخاص^(٣٨). كما أشارت المفوضية إلى أن الحكومة أطلعتها منذ عام ٢٠١٢ على إحصاءات عن عدد عديمي الجنسية المسجلين المقيمين بصفة دائمة في البلد، بما يشمل عدد عديمي الجنسية الذين اكتسبوا جنسية بروني دار السلام^(٣٩).

٢٥ - وبذلك، رحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالخطوات التي اتخذتها حكومة بروني دار السلام من أجل تيسير إدماج وتجنيس عديمي الجنسية من المقيمين الدائمين. وأفادت التقارير بأن ٢ ٤٢٠ شخصاً قد اكتسبوا جنسية بروني دار السلام في الفترة ما بين بداية عام ٢٠٠٩ ونهاية عام ٢٠١٢ نتيجة لذلك^(٤٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Brunei Darussalam from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/BRN/2).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

- ⁴ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Brunei Darussalam from the previous cycle (A/HRC/WG.6/6/BRN/2).
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment..
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation.
- ¹⁰ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹¹ International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹² Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹³ Submission by UNHCR, p. 6.
- ¹⁴ Submission by UNESCO, para. 9.
- ¹⁵ *Ibid.*, para. 13.
- ¹⁶ UNHCR, p. 3.
- ¹⁷ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁸ UNESCO, para. 2.
- ¹⁹ *Ibid.* para. 3.
- ²⁰ UNHCR, p. 5.
- ²¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture. |
- ²² For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²³ UNHCR, p. 4.
- ²⁴ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700676:NO, visited on 14 November 2013.
- ²⁵ *Ibid.*

- ²⁶ Ibid.
²⁷ Ibid.
²⁸ Ibid.
²⁹ UNESCO, para. 15.
³⁰ Ibid., paras. 16–18.
³¹ Ibid., para. 19.
³² Ibid., paras. 28–30.
³³ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700676:NO.
³⁴ Ibid.
³⁵ UNESCO, para. 5.
³⁶ Ibid., paras. 24 and 25.
³⁷ Ibid., para. 14.
³⁸ UNHCR, p. 1.
³⁹ Ibid.
⁴⁰ Ibid., p. 2.
-